

Distr.: General
10 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تمار تشيتانافا (جورجيا)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٢ من جدول الأعمال (انظر A/62/417، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢٠ و ٢٨ و ٣٢ المعقودة في ١ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/62/SR.20 و 28 و 32).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين

ألف - مشروع القرار A/C.2/62/L8

٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار عنوانه "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/C.2/62/L.8). وانضمت بيلاروس بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/62/SR.28).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في أربعة أجزاء، تحت الرمز A/62/417 و Add.1-3



٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.8، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد، وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بورкина فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبورغ،

ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.2/62/SR.28).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرتغال ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا؛ والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وأيسلندا، وليختنشتاين والنرويج، فضلا عن أوكرانيا وجورجيا ومولدوفا) (انظر A/C.2/62/SR.28).

باء - مشروع القرار A/C.2/62/L.10

٧ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/62/L.10).

٨ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/62/SR.32).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.10، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٧ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:^(١)

إثيوبيا، إريتريا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترانسيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية

(١) أوضح ممثل أذربيجان أن بلده كان سيؤيد مشروع القرار إذا حضر عملية التصويت.

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولمبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، صربيا، المكسيك، النرويج.

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانات تعليلا للتصويت، ممثلو كل من الولايات المتحدة والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وكرواتيا، وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا، وكذلك أوكرانيا وجورجيا ومولدوفا) وأستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا) وسويسرا واليابان (انظر A/C.2/62/SR.32).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أيضا، أدلى بيان ممثل كل من بنن وباكستان (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين). (انظر A/C.2/62/SR.32).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير انفرادية اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية يؤثر تأثيراً ضاراً بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثراً سلبياً عاماً على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على الصعيد العالمي في سبيل الأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقاً سافراً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وللمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢)؛
- ٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية التي لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو التي تتنافى ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛
- ٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين ويأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع ودراسة أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية المتصلة بها، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يساهم في النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة إسهام الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في بلوغ أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد أهمية اتسام عمليات وإجراءات التسيير الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف بالانفتاح والشفافية والطابع الشامل والديمقراطي والمزيد من الانتظام، بما في ذلك

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

على صعيد عملية صنع القرارات، لتمكين البلدان النامية من التعبير عن مصالحها الحيوية على النحو الواجب في نتائج المفاوضات التجارية،

وإذ تكرر تأكيد أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية، التي تضع احتياجات ومصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في صميم برنامج عمل الدوحة^(٥)،

وإذ تلاحظ أن قطاع الزراعة متأخر مقارنة بقطاع الصناعة التحويلية في عملية وضع الضوابط المتعددة الأطراف وفي خفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وأنه نظراً إلى كون معظم فقراء العالم يكسبون رزقهم من الزراعة، فإن مصادر رزق العديد منهم ومستويات معيشتهم تتهددها بشدة الاختلالات الخطيرة في إنتاج المنتجات الزراعية والاتجار بها نتيجة ارتفاع مستويات إعانات التصدير التي تقدمها بلدان عديدة متقدمة النمو وما تقدمه من دعم داخلي محل بالتجارة وما تمارسه من سياسة الحماية،

وإذ تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(٦) وكذلك تقرير الأمين العام^(٧)،

١ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء الافتقار إلى تقدم ملموس في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتعتبر ذلك انتكاسة شديدة لجولة الدوحة، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو إبداء المرونة والإرادة السياسية الضرورييتين للخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات حالياً، وتهيب أيضاً بجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري^(٨) وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية^(٩) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري^(٩)، الذي يضع التنمية في صميم النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢ - **تؤكد ضرورة** أن تسفر المفاوضات عن وضع قواعد وضوابط في ميدان الزراعة تتقيد بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري حتى تحتتم جولة الدوحة على نحو مرضٍ؛

(٥) A/C.2/56/7، المرفق.

(٦) A/61/15 (Parts I-IV)، والتصويبات. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٥ (A/62/15).

(٧) A/62/266.

(٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٩) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (05)/DEC. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تفي مفاوضات منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق غير الزراعية بما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٤ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تحقق مفاوضات منظمة التجارة العالمية تقدما كبيرا في جميع المجالات المدرجة ضمن فئة واحدة مثل الخدمات والقواعد وتيسير التجارة لضمان أن تنعكس الشواغل الإنمائية للبلدان النامية بصورة كاملة في أية نتيجة اتساقا مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٥ - **تشدد** على أن تزايد ترابط الاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد، يعينان أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، ولا سيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، غالبا ما تحكمه في الوقت الراهن ضوابط والتزامات دولية واعتبارات خاصة بالسوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود الناجمة عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية أن تراعي كل البلدان الحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء فرض قوانين وأشكال أخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك الجزاءات المفروضة من جانب واحد ضد بلدان نامية، مما يقوض أحكام القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية ويهدد أيضا حرية التجارة والاستثمار تهديدا شديدا؛

٧ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية^(٥) وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا^(١٠)، وتهيب، في هذا الصدد، بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تسمح بعد بشكل دائم بوصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أي بلد من أقل البلدان نموا إلى أسواقها فوراً وبشكل يمكن التنبؤ به ودون رسوم وحصص أن تقوم بذلك بحلول عام ٢٠٠٨، وتهيب أيضا بالبلدان النامية القادرة على السماح بوصول صادرات هذه البلدان إلى أسواقها دون رسوم وحصص أن تفعل ذلك،

(١٠) انظر A/CONF.191/13.

وتؤكد من جديد، في هذا السياق، ضرورة النظر في اتخاذ تدابير إضافية بغية تحسين فرص وصول أقل البلدان نمواً إلى الأسواق تحسيناً تدريجياً، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن يتخذ أعضاء منظمة التجارة العالمية تدابير إضافية لإتاحة إمكانية الوصول بصورة فعالة إلى الأسواق سواء على الحدود أو في غيرها، بما في ذلك كفالة أن تكون قواعد المنشأ مبسطة وشفافة لتيسير السبل أمام صادرات أقل البلدان نمواً؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضاً الالتزام** بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة المسائل والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر في اندماج البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في النظام التجاري المتعدد الأطراف بما يناسب ظروفها الخاصة ويدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة، وفقاً للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري والفقرة ٢١ من إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٩ - **تعترف بالمشاكل والاحتياجات الخاصة** للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لصالح البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي^(١١) بشكل كامل وفعلي، وتؤكد ضرورة أن تنفذ المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية، وفقاً لنهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، توافق آراء ساو باولو^(١٢)، وبخاصة الفقرتان ٦٦ و ٨٤ منه؛

١٠ - **تعترف أيضاً بالحاجة إلى ضمان عدم إضعاف الميزة النسبية** للبلدان النامية بممارسة أي شكل من أشكال سياسة الحماية، بما في ذلك الاستخدام العشوائي والسيئ للتدابير غير الجمركية والحوافز غير التجارية والمعايير الأخرى للحد بصورة غير عادلة من إمكانية وصول منتجات البلدان النامية بوجه خاص إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة أن تؤدي البلدان النامية دوراً متزايداً في صياغة جملة معايير منها معايير السلامة والبيئة والصحة، وتعترف بالحاجة إلى تيسير المشاركة المعززة والمجدية للبلدان النامية في عمل المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير؛

١١ - **تعترف كذلك بضرورة تعزيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب وبضرورة مواصلة تحسين فرص الوصول إلى الأسواق من أجل تحفيز التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛**

(١١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٢) TD/412، الجزء الثاني.

١٢ - **تعترف** بالدور الذي يمكن أن يؤديه الاحتتام الناجح لجولة المفاوضات الثالثة الجارية بشأن النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية في التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - **تدعو** إلى التعجيل بالأعمال الخاصة بالمقررات الإنمائية المتصلة بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية^(١٣) في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بجعل قواعد الملكية الفكرية داعمة دعما كاملا لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)، والمسائل التي تثيرها علاقة الاتفاق المذكور بالصحة العامة والتي يعاني من آثارها كثير من البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، لا سيما المسائل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، وغيرها من الأوبئة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ هذا القرار الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في التعجيل بالأعمال المتعلقة بالجزء الخاص بالتنمية في الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

١٥ - **تدعو** إلى تيسير انضمام جميع البلدان النامية، التي تطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وكذلك البلدان الخارجة من صراعات والتي هي من أقل البلدان نموا، مع أخذ الفقرة ٢١ من القرار ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والتطورات اللاحقة في الاعتبار، وتدعو أيضا إلى التطبيق الفعلي والصادق للمبادئ التوجيهية لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بانضمام أقل البلدان نموا؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة مواصلة العمل من أجل تحقيق اتساق أكبر بين النظام التجاري المتعدد الأطراف والنظام المالي الدولي، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يضطلع، تطبيقا لولايته، بعملية تحليل السياسة العامة ذات الصلة في تلك الميادين وأن يضع هذا العمل موضع التنفيذ، بما في ذلك بوسائل منها أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها؛

١٧ - **تدعو** البلدان المانحة والمستفيدة إلى تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالمعونة لصالح التجارة التي شكلها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن مبادرة المعونة لصالح التجارة، التي ترمي إلى دعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في بناء قدراتها في مجال الإمداد

(١٣) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

والتصدير، بما في ذلك تنمية الهياكل الأساسية والمؤسسات وضرورة زيادة صادراتها، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى وضع المبادرة موضع التنفيذ الفعلي بتمويل إضافي كاف وغير مشروط ويمكن التنبؤ به؛

١٨ - **ترحب** بالجهود المبذولة حالياً من أجل وضع الإطار المتكامل المحسن للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا موضع التنفيذ بتوفير مزيد من الموارد المالية الإضافية غير المشروطة والتي يمكن التنبؤ بها من أجل تعزيز قدرات أقل البلدان نموا على التصدير والإمداد، وتحث الشركاء في التنمية على زيادة مساهماتهم في الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل على أساس متعدد السنوات؛

١٩ - **تكرر تأكيد** أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر لتمكينه من زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات والمساعدة التقنية، وبصفة خاصة عن طريق زيادة الموارد الأساسية للمؤتمر؛

٢٠ - **ترحب** بعقد الدورة العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في أكرا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتتطلع إلى إجراء المناقشة الهادفة إلى معالجة الفرص والتحديات التي تنطوي عليها العولمة بالنسبة إلى التنمية، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢١ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، وفقاً لولايته، برصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي وتطور الاتجاهات في التجارة الدولية من وجهة نظر إنمائية، وعلى الأخص تحليل المسائل التي تهم البلدان النامية، مما يساعدها في بناء قدراتها على تحديد أولوياتها التفاوضية الخاصة بها والتفاوض على اتفاقات تجارية، بما في ذلك في إطار برنامج عمل الدوحة^(٥)؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** الدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به قانون وسياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة، وصلاحيات مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٥)، وكذلك الدور المهم والمفيد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الميدان، وتقرر عقد مؤتمر

(٥) A/C.2/35/6، المرفق.

سادس للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب هذه المجموعة من المبادئ والقواعد في عام ٢٠١٠ برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٣ - **تبحث** الجهات المانحة على تزويد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالمزيد من الموارد اللازمة لكي يقدم إلى البلدان النامية المساعدة الفعالة والموجهة بناء على طلبها، وكذلك لكي يدعم مساهماتها في الصناديق الاستثمارية التابعة للإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لأقل البلدان نمواً والبرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق منظمة التجارة العالمية.